

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٣؛
 ولصالح العمل،

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	٨٧٣٤	الاشتراطات العامة لأماكن عرض وبيع وتخزين بدائل السجائر التقليدية - السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني.
٢	٨٧٣٩	الأليان المبخرة (الحلب المبخر).

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتفويق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

ترفع الموافقة القياسية المصرية الغذائية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل :

رقم الموافقة	م	اسم الموافقة
١	١-١٨٣٠	الأليان المركزية الجزء الأول : الأليان المبخرة والمركزة غير المحلاة .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٨/١٢/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح